المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء
الغرفة المدنية

.....

قرار رقم: 118

صدر بتاريخ:
2020/1/06

ملف رقمه بالمحكمة الابتدائية
2019/11842
رقمه بمحكمة الاستئناف
2019/1220/7520

المستأنف:

المستأنف عليه:

التسجيل

مضمن قرار محكمة النقض

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2020/1/06 وهي تبت في المادة المدنية مؤلفة من السادة:

- **ذ/ صلاح الدين نحاس** .. ..رئيسا
- **ذ/ عبد الصمد العبدوني**.....**مستشارا مقررا**
- **ذ/ محمد هاجي** .....مستشارا
- وبمساعدة السيدة فاطمة الزهراء بويا علي ..... كاتبة الضبط

القرار التالي:

بين السيد سلام المصطفى.

السيد ابراهيم صبري.

الساكنين زنقة سان لورون رقم المحل 40.

النائب عنهما ذ/ المصطفى مرشد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتهما مستانفين من جهة

وبين: سنديك اتحاد الملاك المشتركين لاقامة رزق 1 .

الكائن عنوانها شارع محمد السادس.

النائب عنه ذ/ محمد ايت الحسن المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنف عليه من جهة اخرى

Jurisprudence.ma

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.

في الشكل:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف المستانفين بواسطة نائبها المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2019/10/1 بمقتضاه يستانفان الامر الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/06/18 القاضي بادائهما مبلغ 6550 درهم.بالاضافة الى المصاريف وشمول الامر بالنفاذ المعجل

في الموضوع:

ان العارضين يملكان المحل التجاري المتعلق بالرسم العقاري عدد 34/17175.

حيث ان العارضين وبتاريه 2019/09/26 تفاجئا بتبليغهما باعذار بالاداء يخص مساهمات السنديك بصفته من بين الملاك المشتركين.

وبعد تمام الاجراءات صدر الحكم المستانف المشار الى منطوقه اعلاه .

أسباب الاستئناف

تتلخص أسباب الاستئناف فيما يلي : انه رجوعا لمقتضيات المادة 43 من القانون 10.00 نجدها تنص على انه تتقادم ديون الاتحاد المترتبة في ذمة الملاك المشتركين على التكاليف المشتركة اذا لم تتم المطالبة بها خلال سنتين من تاريخ اقرارها من الجمع العام. وانه في غياب ما يفيد سلوك السنديك تبليغ العارضين وفق ما هو منصوص عليه في المادة 25 يجعل الدعوى معيبة شكلا ويتعين عدم قبولها.

تقدم المستانف عليه بمقال افتتاحي رام الى الاداء دون تقديمه لما يفيد مبلغ تكاليف السنة المعينة.ملتمسين الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي.واعتمادا على المادة 43 التصريح بالتقادم. والحكم بعدم قبول الطلب.

وبناء على جواب نائب المستانف عليه يلتمس من خلاله تاييد الحكم المستانف

Jurisprudence.ma

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2019/12/25حيث تقرر حجزها للمداولة لجلسة 2020/1/06

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من المقال الافتتاحي للدعوى أن المدعية التمست الحكم لها بمبلغ حددته في 6.550,00 درهم.
و حيث إنه بمقتضى الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تعديله و تتميمه بمقتضى القانون رقم 35.10 تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية إلى غاية عشرين ألف درهم {20.000 درهم}.
و حيث إن الطلب موضوع الحكم المستأنف لا تتجاوز قيمته الحد المنصوص عليه في الفصل 19 أعلاه مما يجعل هذه المحكمة غير مختصة للنظر في الاستئناف المرفوع إليها ضد الحكم الابتدائي الذي بت في الطلب المذكور و في وقت كانت فيه مقتضيات الفصل 19 المعدل سارية المفعول و يتعين بناء على ذلك و عملا بالمقتضيات المذكورة التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة للبت في الاستئناف و حفظ البت في الصائر.

لهذه الأسبـــاب

إن محكمة الاستئناف و هي تقضي علنيا حضوريا و انتهائيا تصرح بعدم اختصاصها للبت في الاستئناف و حفظ البت في الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بالقاعة الاعتيادية للجلسات الاستئناف بالبيضاء دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

إمضـــاء

الرئيـــس	المستشار المقرر	كاتبة الضبط

Jurisprudence.ma

Jurisprudence.ma